



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1996/L.11
17 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

جنيف، ٨ - ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

البند ٥ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الاتفاقية ومقررات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

التقرير التقييمي الثاني لفريق الخبراء الحكومي
الدولي المعني بتغير المناخ

ملخص للمناقشة أعده رئيس الهيئة الفرعية للمشورة
العلمية والتكنولوجية ومشروع مقرر يعرض على مؤتمر
الأطراف في دورته الثانية لينظر فيه

١- أُجريت المناقشات المتعلقة بهذا البند خلال الجلسات الأولى والثانية والتاسعة والعاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ٩ و١٥ و١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢- واستندت المناقشة إلى الوثائق التي أُعدت للدورة (FCCC/CP/1996/5؛ وFCCC/CP/1996/10؛ وFCCC/SBSTA/1996/7/Rev.1 وAdd.1-3/Rev.1؛ وFCCC/SBSTA/1996/MISC.4)، وإلى المناقشة السابقة بشأن البند (انظر الفقرات ١٨ إلى ٣٢ من الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/8) والمقرر ٦/أ-١ الذي يبين اختصاصات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٣- واستُهلّت المناقشة ببيان تمهيدي ألقاه رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وقد أجاب هذا الأخير على ما طُرِح من أسئلة.

٤- وأدلى ٥٠ طرفاً ببيانات، ومن بين هذه الأطراف واحد تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وآخر باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وآخر باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٥- وأدلى أيضاً ممثلاً اثنتين من الدول غير الأطراف في الاتفاقية ببيان.

٦- وأدلى ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية ببيان.

٧- ورئي بوجه عام ما يلي:

(أ) أن التقرير التقييمي الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ يمثل في الوقت الراهن أشمل وأوثق تقييم للمعلومات العلمية والتقنية المتوفرة فيما يتعلق بالتغير العالمي للمناخ وآثاره وما يترتب عليه من نتائج على صعيد السياسة.

(ب) أنه ينبغي أن يُثنى على واضعي التقرير وعلى جميع العلماء وغيرهم من الخبراء الذين اشتركوا في إعدادهم لما كرسوه للتقرير من الوقت والجهد والتفاني.

(ج) أنه ينبغي النظر في التقرير التقييمي الثاني برمته.

٨- ولوحظ ما يلي:

(أ) أن التقرير التقييمي الثاني يقدم تقييماً للاحتمال حدوث تغير في المناخ في الوقت الراهن وفي المستقبل وما يتصل بذلك من آثار، مع مراعاة أوجه عدم اليقين الباقية.

(ب) أن التقرير التقييمي الثاني ينظر في قابلية تأثر النظامين الطبيعي والبشري بتغير المناخ، وفي عتبات الضرر، ولكنه لا يحدد بصورة كمية ماهية التدخل الذي يشكل "تدخلًا خطيراً" من جانب الإنسان في النظام المناخي، على النحو المحدد في المادة ٢ من الاتفاقية. ولا بد من توفير مثل هذا التقييم للتصدي بصورة كاملة لهدف الاتفاقية النهائي.

(ج) أنه يلزم تقديم المزيد من المعلومات عن السيناريوهات الإقليمية لتغير المناخ وأنه ينبغي توجيه المزيد من الجهد نحو التقليل من أوجه عدم اليقين التي تشوب المعرفة الحالية بتغير المناخ.

(د) أنه تتوفر سياسات وتدابير "لا يؤسف لها" لتستخدم بشكل فوري في الكثير من البلدان بتكلفة بسيطة أو بدون تكلفة بالمرّة، وأن هناك فروقاً كبيرة فيما بين البلدان في تكاليف خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز البواليع، وذلك بسبب حالة التنمية الاقتصادية في هذه البلدان، وخياراتها المتعلقة بالهياكل الأساسية، وقاعدة مواردها الطبيعية.

(هـ) أنه يجب أن تؤخذ في الحسبان الآثار الاجتماعية - الاقتصادية على معظم البلدان النامية وقابلية هذه البلدان للتأثر وذلك في مجالات مثل الزراعة والموارد المائية والصحة العامة، وخاصة في البلدان التي توجد فيها مناطق ساحلية لا تعلو إلا قليلاً عن مستوى سطح البحر، والبلدان النامية الجزرية الصغيرة.

(و) أنه يجب النظر في قابلية تأثر الكثير من البلدان، بما فيها البلدان النامية والبلدان التي تعتمد على إنتاج الوقود الاحفوري، بالتأثيرات الاقتصادية للسياسات أو التدابير المحتملة الرامية إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو خفضها.

(ز) أن هناك ضرورة لأن تفي جميع الأطراف بالتزاماتها، مع مراعاة الحاجة إلى الإنصاف وإلى تمايز المسؤوليات.

٩- وكانت هناك آراء متضاربة بشأن آثار التقرير التقييمي الثاني على الاتفاقية. وأبدت آراء مفادها أن التقرير التقييمي الثاني يوفر للأطراف أساساً يمكن التعويل عليه لاتخاذ المزيد من الإجراءات الهادفة إلى تخفيف أثر تغير المناخ وأنه ينبغي لمؤتمر الأطراف، وخاصة الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، أن ينظرا بعناية، في أنشطتهما المقبلة، في ذلك التقرير بوصفه أساساً لاتخاذ إجراءات عاجلة. وأبدت أيضاً آراء مفادها أن وجود جوانب عدم تيقن علمية في التقرير التقييمي الثاني وافتقار التقرير إلى التحليل الاقتصادي الكافي يجعلان من السابق لأوانه اتخاذ إجراءات تتجاوز السياسات والتدابير المناسبة التي لا يؤسف لها من أجل التخفيف من أثر تغير المناخ الآن، وأنه يلزم القيام بالمزيد من البحوث، وأن التقرير التقييمي الثاني لا يوفر معلومات كافية لتحديد ما يشكل مستويات خطرة من تركيزات غازات الدفيئة لاستخدام التقرير لتحقيق هدف الاتفاقية (المادة ٢).

١٠- وأعدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في المناقشة التي أعقبت ذلك، مشروع المقرر التالي، إلا أنها لم تتمكن من التوصل إلى توافق آراء بشأن الفقرة ١ منه، كما يظهر من البدلين الواردين بين قوسين معقوفين في المشروع.

١١- وأذنت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لرئيسها بأن يرفع مشروع المقرر هذا إلى مؤتمر الأطراف طالباً أن يواصل المؤتمر النظر فيه بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن اتخاذ قرار فيما يتعلق باستخدام التقرير التقييمي الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

مشروع المقرر -/م أ-٢

التقرير التقييمي الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى ولاية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كما هي مبينة في المادة ٩ وفي المقرر ٦/م أ-١ (FCCC/CP/7/Add.1) المتمثلة في

إعداد تقييمات عن حالة المعارف العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وآثاره (المادة ٩ - ٢(أ)). وتقوم في هذا السياق بما يلي:

(أ) تلخيص أحدث المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية الدولية وغيرها من المعلومات المقدمة من الهيئات المختصة، ومنها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وتحويلها حيث يلزم إلى أشكال تتلاءم مع احتياجات مؤتمر الأطراف،

(ب) إعداد تجميع وعرض توافري لما تقدمه عدة جهات، من بينها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، من معلومات علمية وتقنية واجتماعية - اقتصادية متعلقة بالحالة العالمية لتغير المناخ، فضلاً عن معلومات خاصة بأحدث التطورات العلمية، وذلك بالقدر المستطاع، وتقييم الآثار المترتبة عليها من حيث تنفيذ الاتفاقية، وصياغة طلبات توجه إلى الهيئات العلمية والتقنية الدولية المختصة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أجرت تبادلاً في وجهات النظر حول التقرير التقييمي الثاني خلال دورتها الثانية والثالثة (FCCC/SBST/1996/8 و...) وحول توصيات الهيئة الفرعية،

يلاحظ أنه يلزم النظر في التقرير التقييمي الثاني ككل،

يرى أن التقرير التقييمي الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ يشكل أشمل وأوثق تقييم متوفر الآن للمعلومات العلمية والتقنية فيما يتعلق بالتغير العالمي للمناخ،

١- [يقرر أن يُستخدم التقرير التقييمي الثاني أساساً لاتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية ولوضع بروتوكول أو صك قانوني آخر، كما هو منصوص عليه في الولاية المعتمدة في برلين؛]

١- [يقرر أنه ينبغي أن يؤخذ التقرير التقييمي الثاني في الحسبان خلال النظر في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تزويد أطراف عملية التفاوض بالمعلومات، واضعاً في الاعتبار أوجه عدم اليقين القائمة في التقرير وافتقاره إلى معلومات معينة. وعلاوة على ذلك، فإن عدم تقييم المستويات الخطرة

لتركز غازات الدفيئة فيما يتعلق بنظام المناخ لا يسمح باستخدام التقرير التقييمي الثاني لتحقيق هدف الاتفاقية الرئيسي (المادة ٢):

٢- يعرب عن تقديره لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وخاصة رئيس الفريق وجميع مؤلفيه وعلمائه، للعمل الممتاز الذي قاموا به بوضع التقرير التقييمي الثاني؛

٣- يرهب بالتزام فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بالاضطلاع ببرنامج العمل المطلوب دعماً للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين؛

٤- يهث على مواصلة التعاون بين هيئات الاتفاقية وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

- - - - -